الاسلام في تلك السنة اجزاه عن ما لزمه بدخول مكة وان تحولت السنة لا يجزيه وقال
زفر لا يجزيه وان لم تتحول السنة ايضا وهو القياس لانه بدخول مكة وجب عليه حجة
او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتادى الا بنية كما لو وجب عليه بالنذر المبهم احد
النسكين وكما لو تحولت السنة وجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله
مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على اليقين الا ترى
انه لو اتى محرما في الابتدا بما عليه من الحج لا يلزمه شي فكذا هذا ونظيره ما لو نذر ان يعتكف
شهر رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون صايما في هذا
الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة الى غيره بخلاف ما اذا تحولت
السنة لانه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينا في ذمته مقصودا
فلم يتادى الا باحرام له مقصود كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم
اراد ان يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما لزمه لم يجزه عنه لانه بالتفويت
صار مضمونا عليه بصوم التابع له فصار مطلقا عن الوقت فلا يتادى بصوم رمضان
كما اذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق ولو خرج مكي من الحرم فاحرم بحج يلزمه دم لان
وقته في الحج الحرم على ما بينا فان عاد الى الحرم قبل الوقوف بعرفة فان لبى سقط عنه
الدم عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا وعندهما سقط مطلقا وعند زفر لا يسقط مطلقا
على ما بينا في حق الافاقي وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم لزمه دم
وان عاد الى الحرم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في المكي لانه صار منهم ووقته وقتهم
ولو احرم المكي من الحرم للعمرة يجب عليه دم لتركه وقته فان خرج الى الحل بعد الاحرام فعلى
ما مر من الاختلاف وكذا اهل الحل الذي بين الحرم والميقات اذا دخلوا الحرم فاحرموا بالحج
او العمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فان عادوا بعد الاحرام الى الحل فهو على الاختلاف
الذي ذكرناه في غيرهم والله اعلم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال مكي طاف شوطا لعمرته فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يرفض العمرة ويقضيها ومضى في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا
بد من رفض احدهما فكانت العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضا لكونها
غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولانه لو رفض
العمرة يلزمه قضاوها لا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاوه وقضا العمرة على ما عرف في موضعه
فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيا حتى احرم بالحج لانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف
ما اذا طاف لها اربعة اشواط حيث يرفض الحج بالاجماع لان للاكثر حكم الكل وفي المبسوط لا

يرفض

يرفض واحدا منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص
بالجمع بينهما ولابي حنيفة رحمه الله ان احرام العمرة تاكد بما اتى به من الطواف واحرام
الحج لم يتاكد بشي من اعماله وغير المتاكد اولى بالرفض وانما يرجح الايسر اذا استويا في
القوة والدليل على انه يتاكد بالشوط ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم
داخل الميقات فطاف شوطا ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم لبى او لم يلب بالاتفاق
لتاكده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطال العمل وفي رفض الحج امتناعا عنه فكان
اولى وعليه دم للرفض ايهما رفض لتحلله قبل اوانه كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها
لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة معه لانه كفايت الحج من حيث انه عجز عن المضي
فيه وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم ثم ياتي بالحج من قابل
ولو قضى الحج في تلك السنة بعدما فرغ افعال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم لانه لا يصير [?]
كفايت الحج الا اذا لم يحج في تلك السنة واما اذا حج فلا كالمحصر اذا تحلل ثم تحلل في تلك
السنة لا يجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة قال ولو مضى عليهما جاز وعليه
دم لانه اداهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية ولا يتحقق الفعل
وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز
له الاكل منه لان ذلك دم شكر قال ومن احرم بحج ثم تاخر يوم النحر فان حلق في الاول
لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ومعنى هذا الكلام انه اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم باخر يوم النحر لزمه الثاني
ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شي عليه وان كان لم يحلق بينهما
فعليه دم سوا حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق ولو احرم بالعمرة وفرغ منها ثم احرم
بعمرة اخرى قبل الحلق في الاولى فعليه دم للجمع بينهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
في الحج وقالا ان لم يحلق بعدما احرم بالحج الثاني فلا شي عليه واصل هذا ان الجمع
بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا احرم بالحج الثاني بعدما حلق للاول لزمه ولا
شي عليه بالاتفاق لانه حل من الاول واحرم للثاني بعده وان لم يحلق حتى احرم بالثاني
لزمه لصحة الشروع فيه وعليه دم حلق بعدما احرم بالثاني او لم يحلق عند ابي حنيفة رحمه
الله لانه ان حلق يكون جانيا على الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون موخرا الحلق في الحج الاول
عن ايام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد الاحرام بالثاني يجب عليه
الدم لما قال ابو حنيفة رحمه الله وان لم يحلق فلا شي عليه لان تاخير الحلق عندهما لا يوجب
شيا ثم فرق في المختصر بين الحج والعمرة فاوجب فيها دما للجمع بينهما ولم يوجبه في الحج وهو
رواية الجامع الصغير وفي الاصل اوجب الدم في الحج ايضا للجمع بينهما احراما وهو ظاهر

Copyright © King Saud University